محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسـيم نصـراوي ، محمـد سـعيد الشـريدة ، قاسـم المومـني ، ناجـي الزعـبي

---

lawpedia.jo

المســـتدعي :- مســاعد النائـــب العـــام – عمـــان

الموضـــوع :- تعييـــن مرجـــع عمـــلاً بأحكـــام المادتيـــن ((٣٢٢ و ٣٢٣)) مـــن قانـــون أصـــول المحاكـــمات الجزائـــية

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما :-

١. بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٥١٦٤٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالتها .

٢. بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ قررت محكمة بداية جزاء غرب عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٥٣ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بـــــــــتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية هـــي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقـــــــيق والمداولـــــــــــة نجـد أن وقـــائع هـــذه الدعوى تشير إلى أنه تمت إحالة المشتكى عليهما :-

١.
٢.

إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان بموجب قرار الإحالة الصادر عـــن مـــدعي عام غرب عمان بالقضية التحقيقية رقـــم ((٢٠٠٨/١٦٤٧)) تـــاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ لمحاكمتهما عن جرمي :-

١. السرقـــة بحدود المادة ((٤٠٧)) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٢. شراء مال مسروق بحدود المادة ((٤١٢)) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح حكمهـــا رقـــم ((٢٠٠٨/٥٤٥٧)) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ قضت فيه بما يلي :-

١. إدانة المشتكى عليه بجرم السرقة بحدود المادة ((٤٠٧)) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

٢. عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم شراء مال مسروق المسند إليه .

لم يرتضِ المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتـــي قـــررت بقرارهـــا رقـــم ((٢٠٠٩/٥١٦٤٦)) تـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء غـــرب عمـــان صاحبة الاختصاص .

لدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء غرب عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٥٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٧ توصلت فيه إلى أن محكمة اســـتئناف عمان هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي وفي ضوء ذلك قضت بعدم اختصاصها .

ولصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي على مقتضى المادتين ((٣٢٢ و ٣٢٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً أن محكمة بداية جزاء غـــرب عمـــان هـــي المختصة بنظر هذا الطعن الاستئنافي .

وبالرجوع لأحكام المادة ((١٠)) من قانون محاكم الـــصلح رقـــم ١٥ لـــسنة ١٩٥٢ ووفق ما عدلت بالقانون رقـــم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ النافـــذ المفعـــول بتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/١ والتي نصت على ما يلي :- ((١. في القضايا الجزائية :-

أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :-

١. الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامه فيكون قطعيـــاً مـــع مراعاة حق الاعتراض .

٢. الأحكـــام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المـــادة ((٤٢١)) مـــن قـــانون العقوبات .

٣. الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامـــة مهما بلغ مقدارها .

lawbeiaa.o

٤. الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

ب. إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف)) .

نجد أن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية ووفق ما ورد بالنص المشار إليه آنفاً هي إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة ثلاثة أشهر ولـــو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

lawpedia.jo

وحيـــث أن الحكـــم المســـتأنف قـــد اشـــتمل علـــى فقرتيـــن :-

الأولى :- حبس المشتكى عليه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

والثانية :- عدم مسؤوليـــة المشتكى عليه عن جرم شـــراء مـــال مـــسروق المسند إليه .

وحيث نجد أن الفقرة ((ب)) من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المشار إليها آنفاً قد نصت على أنه إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص هو محكمة الاستئناف وذلك لعلـــة عـــدم تفريـــد الدعوى أمام المراجع الاستئنافية .

وحيث أن الحكم بعدم المسؤولية وفق اجتهادات محكمة التمييـــز يخـــرج عـــن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية كون اختصاصها محـــصور بالأحكـــام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامـــة مهمـــا بلـــغ مقدارها .

وعليه تكون محكمة استئناف عمان هـــي المرجـــع المخـــتص بنظـــر الطعـــن الاستئنافـــي .

لهـــــــــــــــذا وعملاً بأحكام المـــادة ((٣٢٧)) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظر فـــي هـــذا الطعن الاستئنافي واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة بداية غـــرب عمـــان بـــصفتها الاستئنافية صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٥/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo